جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبدالعزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالعال السمان محمد، فتحى محمد حنضل، جرجس عدلى والسيد عبدالحكيم السيد نواب رئيس المحكمة.

(٧٠)

الطعن رقم ٥٨٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام». نظام عام.

السبب المتعلق بالنظام العام. للنيابة والخصوم ولمحكمة النقض إثارته ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. م ٢٥٣ مرافعات.

(٢، ٣) قانون «دستورية القوانين». دستور «أثر الحكم بعدم الدستورية». حكم «حجيته» «عيوب التدليل» «مايعد مخالفة للقانون». قوة الأمر المقضى. نظام عام. ضرائب «الضريبة على الأراضى الفضاء».

(٢) الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره. إنسحاب أثره الرجعى على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. الاستثناء. الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدوره. م ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ قبل تعديلها بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(٣) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً، ٣ مكررا (٢) من ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤. مؤداه. زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء الغير مستغلة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب إلغائها استناداً لتلك المادتين المقضى بعدم دستوريتهما. مخالفة للقانون.

---

١ ـ مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم

يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن.

٢ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ـ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.

٣ ـ لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ فى القضية ٥ سنة ١٠ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى المعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام ... والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ مؤداه زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء الغير مستغلة، وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ماقضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء الغير مستغلة فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل بالقدر اللازم للفصل فى الطعن - فى أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام الدعوى ٢١٧٩ سنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده الأول بصفته وآخر طعناً على القرار الصادر من مجلس المراجعة بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ بربط ضريبة على قطعة الأرض الفضاء الغير مستغلة المبينة بالصحيفة بطلب إلغاء الربط الضريبى المشار إليه أو تخفيضه. قضت المحكمة برفض الطعن بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف ٦٩٨ سنة ١٠٩ق القاهرة وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه لسبب أثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام استناداً على عدم دستورية فرض ضريبة على الأرض الفضاء الغير مستغلة بموجب حكم الدستورية فى القضية ٥ سنة ١٠ق دستورية، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن السبب الذى أثارته النيابة فى محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ فى القضية ٥ سنة ١٠ق «دستورية» بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل

بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام ..... والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ مؤداه زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء الغير مستغلة، وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ماقضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء الغير مستغلة فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الربط الضريبى على الأرض الفضاء المبينة فى الأوراق.